نالم بها حتى مات فعمد
ودم اى ولا الم فان لم تالم بها حتى مات فعمد
فان اى عقبها اى الجناية فانه يكون شبه عمد فان تراخى
الموت فهدر يتهم القتل لا المراد به قتل العمد وشبهه
بدليل ما ياتى فى قوله واما الخطا فلا يوصف لا بحل ولا بحرمة
الخ قتل المرتد الخ ووجوبه على الامام الخصال
الادمية وهى المس والعد والقتل والارقاق فان عفا
وجبت دية الخ الكلام المتن شامل لما لو عفى مجانا او اطلق مع انه
فى ذلك لا شى فلذلك اصلح الشارح بما فعله وقوله على مال المراد
به الدية بان يقول عفوت عن القود على الدية اما لو قال
عفوت عن الدية فلغو والعفو اسقاط ثابت وهو القصاص
لا اثبات معدوم وهو الدية وان لم يرض الجانى الخ محل ذلك
اذا عفى على الدية او بعضها من جنسها اما اذا عفى على غير جنسها
او على اكثر منها فلا بد من الرضا والقبول والا فلا تلزمه شى
ولا يسقط القود مغلظة الخ يحتمل ان مراده بها كونها
مغلظة من الوجوه الثلاثة الاتية فى باب الدية فيكون ذكر
قوله حالة فى مال القاتل تاكيدا ويحتمل ان يريد بقوله مغلظة
انها مثلثة فيكون تاسيسا مغايرا وخير ما بين
الامرين الخ يقتضى انه من الواجب المخير مع ان الله لم يوجب
اولا الا القود ويجاب بان التخيير بالنظر للمستقبل والدوام
بالنظر لحضرة الوارث لا بالنظر للابتدا فلا يجب الا القود
اى ذكر تفسير لرجل لدفع توهم ان المراد به البالغ
وقوله او غيره معطوف على رجل مخففة الخ يحتمل ان
يكون مراده بها انها مخففة من الوجوه الثلاثة الاتية
فى باب الدية فيكون ذكره ما بعده تاكيدا ويحتمل ان
مراده بها المخمسة فيكون ذكره ما بعده تاسيسا

مغايرا

مغايرا على سبيل المواساة اى الاحسان من
العاقلة وهى وان كانت واجبة عليهم ففاعل الواجب
يسمى محسنا وقوله ومن جملة الاحسان معناه ان
الشرع رحم العاقلة واجل الدية عليهم جزا لتحملهم الدية
عن القاتل قال تعالى هل جزا الاحسان الا الاحسان
منكم بتحمل الدية اى ما جزا الاحسان الا الاحسان منا
بتاجيلها عليكم والمعنى فيه الخ كان الاولى تاخيره
عن قوله على العاقلة مؤجلة لانه دليل عليه والدليل
يكون بعد المدلول متردد الخ اى يشبه العمد من حيث
قصد الفعل والخطا من جهة ان الالة لا تقتل غالبا
على العاقلة مؤجلة كان فى كلام المتن محله رفع صفة لدية
وغيره الشارح الى النصب خبر للكون الذى قدره
جهات تحمل الدية الخ هذا مرتبط بقوله تجب دية على
العاقلة فيقدم اولا الاقارب ثم الولا ثم بيت المال ان انتظم
الجهة الاولى الخ صنيعه فيه نظر لانه هنا عبر بالاولى
ولم يعبر عن الجهتين الاخيرتين بالثانية والثالثة بل
ادرجهما فى خلال الاولى وذلك غير حسن او الولا
الاولى حذفه لان الكلام فى الاقارب والولا الجهة الثانية
ابدا ثم بعد ذلك معتق الام وعصبته ثم معتق
الجدة للام وعصبته ثم معتق الجدة التى من جهة الاب ثم
عصبته ثم معتق ابى الام ثم عصبته ومعتقون كمعتق
مثال ذلك اذا كانا معتقا نعمتين تحملان نصف دينار
على قدر الملك وان كانا متوسطين تحملان ربع دينار
على قدر الملك لا على عدد الروس كما ان المعتق الواحد عليه
ما ذكر فى الحالتين وقوله وكل من عصبته كل معتق الخ مثال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)